

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(غياب الزوج عن زوجته) فتوى رقم (٦٣٨٤)

سائل يقول:

هل يجوز للرجل أن يغيب عن زوجته ثلاث سنوات؟ وكم المدة التي يجوز فيها له ترك معاشرته زوجته؟

الجواب:

لا يجوز له أن يغيب هذه الفترة؛ لأنها طويلة تتضرر معها المرأة من نواحي كثيرة، إلا لعذر، أو برضى المرأة.

ولا يجوز للرجل ترك معاشرته زوجته الفترة التي تحتاج فيها المرأة إلى المعاشرة بحسب العرف والمعتاد، وقدره جماعة من العلماء بأربعة أشهر؛ لأن الرجل إذا حلف على ترك جماع زوجته لزمه بعد الأربعة الأشهر أن يجامعها، أو يطلقها؛ قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590